مرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨
الخاص بتنظيم المبانى

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية وبالمادتين ١٤ و ٢١ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى النصوص الآتية :

(الفقرة الثالثة من المادة ٢) ويخول وزير الشئون البلدية والقروية تحديد الرسوم واجبة الأداء عن صرف الرخصة بقرار يصدر منه طبقا لنصوص اللوائح التنفيذية بشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

"مادة ١٤ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى لجنة يكون قرارها نهائيا .

وتؤلف هذه اللجنة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية وتكون له الرياسة .
(٢) مدير عام مصلحة المبانى فى مدينة القاهرة .
(٣) نائب من إدارة الرأى الخاصة بوزارة الشئون البلدية والقروية .
(٤) اثنان من المهندسين المعماريين من غير موظفى الحكومة تختارهما نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهما لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مدير عام مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة أو مدير عام مصلحة البلديات أو كبير مهندسى بلدية الاسكندرية فى مدينة الاسكندرية أو من ينوب منهم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة أو من ينوب عنه من المهندسين لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة .

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضى عشرة أيام أخرى من تاريخ إرسال إنذار على يد محضر دون أن تردف شأنه إجابه" .

"مادة ٢١ — لا يسرى هذا القانون الا على المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز للوزير بناء على طلب المجلس البلدى المختص إعفاء المدينة أو القرية من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون" .

(الفقرة الأولى من المادة ٢٣) على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات المنفذة له .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز فهمى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ ح)

مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالاصلاح الزراعى

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ — عدل المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى :

"ويجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية .

(١) أن تكون حرفتهم الزراعة .

(٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(ج) إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

(١) أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

(٢) ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا .

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد — ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٢ — تضاف الى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٤ مكررة نصها الآتى :

" لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين ب وج من المادة المذكورة الى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

ولا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاع القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف ".

مادة ٣ — تضاف الى المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويكون الايجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة".

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائمقام وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين طراف — مراد محمى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل

اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى — احمد حسنى

وزير الخارجية — وزير المواصلات

احمد محمد خراج تابع — حسين ابو زيد

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأوقاف — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى — عبد العزيز على

وزير الإرشاد القومى — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة

فتحى رضوان — فريد انطون — محمد صبرى منصور